دراسة فقهية لحديث (بيعتين في بيعة) في منظور الاقتصاد الإسلامي

Daud Rasyid[1]
Universitas Islam Negeri (UIN) Sunan Gunung Djati Bandung
Email: daudrasyidharun@yahoo.com

Abstract

Hadits is one source of Islamic Law. There are contracts which are forbidden is Islamic Law. One of that forbidden contracts is two sales in one contract (*bay'atayn fi bay'ah* or *ṣafqatayn fi ṣafqah*). There are narrations of the Ahadith which forbids this type of contract. The paper discusses the authenticity of these narrations and its legal meaning. According to the science of Hadits that daif (weak) Hadith could not be considered as valid source of law. There are three narrations related to this topic i.e. through Abu Hurayrah, Amru ibn Shuaib and Ibn Mas'ud. The Prophet (pbh) has forbidden two sales in one contract. This Hadits is generally considered as Sahih hence some transactions which come under this type are deemed as void. Muslim scholars have different opinion with regard to the meaning of this Hadits. There are some forms of contract which are forbidden is Islamic Law such as 1. *Bay' al-ienah, 2.Bay' al-Kali' bil Kali' and Bay' al-Taqsit or Ta'jil* (on deferred payment). This paper is an effort to shed the light on these types of contract referring to the opinions of Muslim intellectuals from different school of thought (Hanafite, Shafiite, Malikite and Hanbalite) with some conclusion et the end.

Hadits adalah salah satu sumber hukum dalam sistem hukum Islam.ada beberapa transaksi yang dilarang di dalam Islam. Salah satunya transaksi dua akad dalam satu transaksi (*bay'atayn fi bay'ah*). Terdapat sejumlah riwayat yg melarang bentuk transaksi ini. Dalam makalah ini dibahas kedudukan riwayat-riwayat itu dari sisi validitasnya dan dari sudut pandang fiqhnya. Di dalam qaidah ilmu hadits dikatakan, riwayat yang

[1] Universitas Islam Negeri (UIN) Sunan Gunung Djati, Alamat: Jl. AH Nasution 105 Cibiru Bandung 40614. Telepon: 022 7800525

dhoif tidak dapat dijadikan sebagai dalil hukum. Ada 3 riwayat berkaitan dengan topik ini, yaitu riwayat Abu Hurayrah, Amru bin Syuaib dan Ibnu Mas'ud. Rasulullah SAW melarang dua transaksi dalam satu akad. Secara umum hadits ini adalah hadits shohih. Karenanya sejumlah transaksi yang termasuk dalam jenis ini dianggap tidak sah. Perlu disebutkan bahwa ulamapun berbeda pendapat tentang makna istilah yg disebut dalam hadits ini. Ada beberapa bentuk transaksi yang disinyalir mengandung unsur terlarang ini, diantaranya *1. Bay› al-ienah. 2. Bay' al-Kali' bil Kali'* dan *3. Bay' al-Taqsit* atau *Ta'jil* (kredit). Makalah ini membahas bentuk-bentuk transaksi itu dan sejauhmana unsur larangan di dalam hadits itu terdapat dalam transaksi di atas, dengan merujuk pendapat ahli hukum Islam dalam berbagaj mazhabnya (Hanafi, Maliki, Syafii dan Hanbali). Makalah ini diakhiri dengan kesimpulan dan daftar referensi.

Keywords: *Bai'ataini fi bai'ah, bai' al-ienah, bai' al-kali', bai' taqsit, ṣafqah, al-niẓam al-maṣrafi*

المقدمة

إن شريعة الإسلام تأتي من عند الله تعالى لينظم بها حياة البشر جميعا في كافة شؤونه والمعاملات جزء مهم وكبير منها لان الحياة لا تتم إلا بالتعامل بين البشر . فلا غرابة أن الشريعة تهتم بهذا الجانب اهتماما كبيرا ، فالذي يقرأ القرآن يجد أن أطول الأيات القرآنية آية في باب المعاملات وهي في سورة البقرة. والذي يطلع على كتب السنة يجد أن باب البيوع وما يتعلق به يمثل نسبة كبيرة من الأحاديث النبوية. طبية الحال ، أن السنة كمصدر ثان للشريعة لها دور كبير في تنظيم معاملات إسلامية بحيث تبيح صورا من معاملات وتمنع أخرى. والذي نجزم به أن الصور التي نهى عنها الشارع – الله ورسوله – لا بد أن تحمل ضررا عاما أو خاصا للناس أو تفقد مصالح ومنافع للبشر ، من أنواع البيوع المنهي عنها في السنة بيعتين في بيعة وما يشابهها.

يمكن تلخيص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي: الأول أن هذا الحديث يفتح بابا للنقاش من حيث صحته وعدمها لأن الروايات التي وردت فيها متنوعة

من حيث الدرجات منها ما هو صحيح ومنها ما دون ذلك. الثاني أن هذا الحديث يتناول موضوعا يدخل تحته بعض الصور المعاصرة للمعاملات بحيث يتعامل به كثير من الناس سواء على سبيل الفرد أم على سبيل النظام المصرفي. الثالث إن هذا الموضوع أمر يتنازع فيه فقهاء المسلمين في تطبيقه فهذا يحتاج إلى بحثه وبيانه حتى يكون الناس على بينة من الأمر

يحتوي هذا البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة . أما الفصل الأول فيتناول عرض حديث (بيعتين في بيعة) في جميع رواياته وبيان درجته ومعناه عند الفقهاء والمحدثين، وأما الفصل الثاني فيتناول الصور لهذا البيع المنهي عنه وما يظن أنه منه مثل بيع العينة ، وبيع الكاليء بالكاليء وبيع التقسيط. ثم الخاتمة حيث لخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج البحث، وبعدها قائمة المراجع وفهرس الموضوعات.

الحديث الأول وأقوال العلماء فيه

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيعتين في بيعة).[٢] تعددت أقوال العلماء في معنى هذا الحديث, كلها متقاربة المعنى ولو اختلفت ألفاظها, نورد بعضها فيما يلي:

١– قال الترمذي –رحمه الله– : ((وقد فسر بعض أهل العلم قالوا بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين فإذا فارقه على أحدهما فلا باس إذا كانت العقدة على أحد منهما))[٣]

٢– وجاء في الموطأ وشرح الزرقاني عليه, ((قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا, و بمشاة موصوفة إلى أجل, حال كونه قد وجبت عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

[٢] أخرجه مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي وابن الجارود. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

[٣] بي عيسى محمد بن عيسى الترمذي **الجامع الكبير**, تحقيق الدكتور بشار عواد معروف (دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨ م) ط الثانية, ٥٣٣/٣

نهىعن بيعتين في بيعة, وهذا من بيعتين في بيعة فيمنع ذلك))[٤]

٣- وقال الشافعي : ((وهما وجهان: أحدهما أن يقول: قد بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنة, قد وجب لك بأيهما شئت أنا وشئت أنت, فهذا بيع الثمن فهو مجهول, والثاني أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف, فإذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك: لأن ما نقص من كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشترى فالبيع في ذلك مفسوخ))[٥]

الحديث الثاني وأقوال العلماء فيه

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا).[٦]

قوله: ((فله أوكسهما)) أي أنقصهما[٧], قال الخطابي بأن المقصود من هذا الحديث بهذا اللفظ هو بيع الدين بالدين في صورة بيع الدين المؤجل إلى أجل آخر مع زيادة الدين وهذا نص كلامه: ((كأنه أسلفه دينارا في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين, فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة, فيردان إلى أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل, فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول, كانا مربيين))[٨]

أما ابن القيم فقد ذكر بأن المراد بهذا الحديث هو بيع العينة, قال في (أعلام الموقعين): ((....فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد

---

[٤] شرح الزرقاني على الموطأ (دولة الإمارات المتحدة, وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ١٤١٣ هـ/١٩٩٦ م) ٣/١٩٤-١٩٥

[٥] الغمام ابراهيم بن اسماعيل المزني **مختصر المزني** (مختصر الأم) (بيروت, دار المعرفة) دون تاريخ, ص ٨٨

[٦] أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان والبيهقي وابن أبي شيبة . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وصححه ابن حزم.

[٧] مجد الدين بن السعادات بن المبارك بن محمد بن الأثير, **النهاية في غريب الحديث والأثر**, تحقيق محمود محمد الطناحي (المكتبة الإسلامية) دون تاريخ ١/٢١٩

[٨] الحافظ داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، **سنن أبي داود**, ومعه كتاب معالم السنن للإمام الحطابي ت ٣٨٨هـ (حمص سوريا, دار الحديث ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م) ط ١, ٣/٣٦٠

باع بيعتين في بيعة, فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا, وإن أخذ بالنقص أخذ بأوكسهما...))[9], كما أفتى به شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: ((....وهذا كله بيع العينة وهو بيعتين في بيعة))[10]

الحديث الثالث وأقوال العلماء فيه

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما– عن أبيه قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن صفقتين في صفقة واحدة)[11]

هذا الحديث قد فسره سماك –رحمه الله– أحد رواة المسند, فقال: ((إن كانت بنقد فبكذا وإن كانت بنسيئة فبكذا))[12]

وإذا نظرنا إلى هذا التفسير وجدنا أنه ليس فيه قيد الجزم بالأخذ بأحد الثمنين, فمن هنا فكلامه هذا محتمل, فينبغي حمله على غيره من العلماء في تفسير هم لمعنى الحديث الأول السابق, كما سيتضح ذلك في مبحث بيع التقسيط –إن شاء الله–.

الخلاصة من هذه الأقوال والنتيجة

وبعد سرد أقوال العلماء في تفسيرهم للأحاديث الثلاثة السابقة, يمكننا أن نلخص اقوالهم ونجمعها إلى أربعة تفاسير, وهي كالتالي:

١– أن المراد به بيع الشيء بثمنين أحدهما حال وأحدهما مؤجل, ويتم العقد دون جزم بأحدهما, وذلك نحو: أبيعك هذا الثوب بعشرة نقدا, وبعشرين نسيئة,

---

[9] شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**, تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٠بيروت, دار الفكر ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م) ط ١, ٣/٣٦٠

[10] الإسلام أحمد بن تيمية **مجموع الفتاوى**, (الرياض, دار عالم الكتب ١٤١٢هـ/١٩٩١م) ٢٩/٤٣٢

[11] أخرجه أحمد في مسنده، قال الهيثمي : رجال أحمد ثقات ، وقال الألباني في الإرواء : فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ ، وللحديث شواهد.

[12] الإمام أحمد بن حنبل، **المسند**, تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين (القاهرة, دار الحديث ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ط١, ٤/٣٠

ولا يفارقه على أحد البيعين.

٢- أن يشترط عقدا جديدا في عقد البيع الأول, مثاله: أبيعك هذه السيارة بكذا بشرط أن تبيعني دارك بكذا.

٣- أن المراد به بيع الدين بالدين في صورة بيع الدين المؤجل على المدين إلى أجل آخر بزيادة عليه.

٤- أن المراد به بيع العينة, ومثاله: أن يبيع السلعة بمائة دينار مؤجلا, ثم اشتراها من المشتري بثمانين دينار حالا.

وبعد أن نظرنا إلى هذه المعاني الأربعة فلا مانع أن نجعلها جميعا تفسيرا لبيعتين في بيعة, إذ لا تعارض بينهما ولا يوجد نص —فيما أعلم- يخصص إحدى الصورة دون الأخرى —والله أعلم-.

بعض الصور لهذا البيع أو يظن أنه منه

بيع العينة

للعينة معان كثيرة في اللغة, والذي يناسب ما نحن عليه الآن منها: السلف, وخيار المال, والربا.[١٣]

والعينة في الاصطلاح هي: أن يبيع التاجر سلعة بثمن إلى أجل, ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا.[١٤] وصورة هذا البيع لا يبعد عن تعريفه ومفهومه وهو أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نقدا بثمن أقل, وفي نهاية الأجل الذي حدد في العقد الأول يدفع الثمن الأول كله, فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربا لصاحب المتاع الذي يبيع بيعا صوريا, مثل أن يبيع شخص ثوبا بثلاثة وأربعين ألف روبية إلى شهر, ثم يبيع المشتري هذا الثوب نفسه إلى بائعه الأول

[١٣] محمد بن أبي بكر القادر الرازي, **مختار الصحاح**, ص: ٤٧٦, ولسان العرب, للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ٢٠٦/١٣, معجم مقايس اللغة, لأبي الحسين أحمد بن الفارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ, تحقيق عبد السلام محمد هارون (قم-إيران, دار الكتب العلمية) بدون التاريخ ٢٠٤/٤

[١٤] أبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم الأبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (مع شرح ابن القيم الجوزية), تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (نشر محمد عبد المحسن) ط الثانية, دون التاريخ, ٢٩١/٣

بأربعين ألف روبية تدفع حالا إلى المشتري, ففي نهاية الأجل المحدد لدفع الثمن في العقد الأول يدفع المشتري كامل الثمن وهو ثلاثة وأربعون ألف روبية.[١٥]

اختلف العلماء في حكم بيع العينة إلى قولين وهما: **أولا**: أن هذا البيع يجوز وهذا قول الشافعية والظاهرية,[١٦] وأدلتهم: قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))[١٧] ووجه الاستدلال من هذه الآية أن بيع العينة حلال بنص القرآن, و لم يأت تفصيل تحريمها في كتاب ولا سنة عن رسول الله —صلى الله عليه وسلم-.[١٨]

والدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟) ، قال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا).[١٩]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: أن قوله: (ثم ابتع بالدراهم جنيبا) عام يعم أمر بالشراء من المشتري أو من غيره, فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يفصل في ذلك. [٢٠]

---

[١٥] الدكتور وهبة الزهيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**, (دمشق, دار الفكر ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ط الأولى ٤٦٧/٤

[١٦] للإمام محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**, (بيروت, دار الفكر) دون التاريخ ٩٥/٣, والمحلى, للإمام أبي محمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ تحقيق لجنة إحياء التراثالعربي (بيروت, دار الجيل) دون التاريخ ٤٧/٩

[١٧] سورة البقرة : ٢٧٥

[١٨] الإمام أبي محمدعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم **المحلى**, ت ٤٥٦ هـ ٤٧/٩

[١٩] أخرجه البخاري في كتاب البيوع, باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه برقم ٤٤٧١, ص ١٧١, ومسلم في المساقات, باب بيع الطعام مثلا بمثل برقم ٤٥٥٣, ١٢١٤/٣, و النسائي في البيوع, باب بيع التمر بالتمر متفاضلا برقم ٤٥٥٣, ٢٧١/٧

[٢٠] الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, (الرياض, دار السلام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ٥٠٦/٣

ثانيا: أن هذا البيع محرم وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة,[٢١] وأدلتهم: الدليل الأول: حديث ابن عمر –رضي الله عنه–، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم).[٢٢]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث بأن الوعيد الشديد هنا يدل على التحريم. الدليل الثاني: ما رواه أبو إسحاق السبيعي قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم, فقالت لها أ ولد زيد: (إني بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة,واشتريته منه بستمائة نقدا) فقالت عائشة–رضي الله عنها –: (أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلا أن تتوب, بئسما شتريت وبئسما اشتريت).[٢٣] ووجه الاستدلال أن عائشة–رضي الله عنها– لا تقول مثل هذا التغليظ, وتقدمت عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–, فجرى مجرى روايتها ذلك عنه, إذ لا مجال للاجتهاد فيه.[٢٤]

---

[٢١] الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع**, ت ٥٨٧هـ ٢٩٥/٥, المقدمات والممهدات, لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ ٣٩/٢, المغني, للعلامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ٢٦٠/٦

[٢٢] أخرجه أبو داود, في كتاب البيوع, باب في نهي عن العينة برقم ٣٤٦٢, ٧٤٠/٣, والبيهقي في كتاب البيوع, باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة برقم ١٠٧٠٣, ٥١٦/٥, وأحمد في المسند برقم ٤٨٢٥, ٤٢٤/٣ بلفظ غير هذا اللفظ

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند: (إسناده صحيح) (المسند ٤٢٤/٣)

وصرح بتقوية الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: ((.....وقد روى أحمد وأبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر.....)) (مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩)

وقواه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١) ٤٢/١

[٢٣] أخرجه البيهقي, في كتاب البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل برقم ١٠٧٨٨, ٥٣٩٩/٥, وعبد الرزاق في المصنف, كتاب البيوع, باب الرجل يبيع السلعة ثم اشتراها بنقد برقم ١٤٨١٢, ٨١٤/٨, والدارقطنيبرقم ٢١١, ٥٢/٣, وأعل الحديث بجهالة أم ولد زيد بن أرقم والعالية, وأجيب بما يلي:

١- أما جهالة أم ولد زيد فلأنه لم ترو الحديث إنما هي صاحبة القصة (عون المعبود ٣٤٣/٩)

٢- أما العالية فقال ابن الجوزي: (هي امرأة جليلة القدر معروفة) (التحقيق ١٨٤/٣)

[٢٤] لإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع, ت ٥٨٧هـ ٢٩٥/٥, المغني, للعلامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي, ت ٦٢٠ هـ ٢٦٠/٦

والدليل الثالث أن هذا البيع وسيلة إلى الربا المحرم, وهو أقرب الوسائل إليه, فالوسيلة إلى حرام حرام.[٢٥] أما الدليل الرابع: أن حرمة بيع العينة ثابت عند بعض الصحابة منها:

١- عن عائشة وقد تقدم حديثها قريبا

٢- وعن ابن عباس —رضي الله عنه- أنه سأل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة, ثم اشتراها بخمسين, فقال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.[٢٦]

٣- وعن أنس —رضي الله عنه- أنه سئل عن العينة, فقال: إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله. [٢٧]

الترجيح

وبعد سرد الأقوال وأدلتهم يظهر لنا بأن القول بتحريم بيع العينة هو الراجح, وذلك لثبوت حديث عائشة وابن عمر —رضي الله عنهم- كما حققناه, وأيضا فهو إعمال لقاعدة سد الذريعة, فإن العينة وسيلة إلى الربا المحرم, ونجيب على ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أما استدلالهم بعموم قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٢٨] فنقول: إن الأحاديث المذكورة الثابتة سابقا تخصص عموم هذه الآية.

٢- أما حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة —رضي الله عنهما- فهو مطلق, والمطلق لا يشمل بل يشيع, فإن أعمل في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداه.[٢٩]

---

[٢٥] الإمام ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين, ت ٧٥١هـ ١٤٢/٣

[٢٦] هذا الأثر أخرجه ابن حزم في المحلى (٤٩/٩) من طريق وقيع عن سفيان الثوري عن سليمان التميمي عن حيان بن عمر عن ابن عباس....فذكره. وذكره الإمام ابن قيم الجوزية في شرحه لسنن أبي داود (عون المعبود مع شرح ابن القيم ٣٣٨/٩)

[٢٧] الإمام ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين, ت ٧٥١هـ ٣٨٢/٣

[٢٨] سورة البقرة : ٢٧٥

[٢٩] الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري, ت ٨٥٧هـ ٥٠٦/٣

بيع الكالئ بالكالئ

معنى الكالئ في اللغة النسيئة, وهي التأخير, يقال: (تكلأت كلأتا) أي استنسأت.[٣٠] ومعنى بيع الكالئ في الاصطلاح هو بيع النسيئة بالنسيئة.[٣١]

روي في هذه المسألة حديث عن النبي —صلى الله عليه وسلم- من طريق ابن عمر —رضي الله عنهما- أنه قال: (نهى رسول الله —صلى الله عليه وسلم- أن يباع الكالئ بالكالئ يعني دَينا بدين).

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة[٣٢] بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي, ضعفه ابن حجر في التقريب,[٣٣] والذهبي في ميزان الاعتدال,[٣٤] وقال الإمام أحمد: (ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس أنه لا يجوز دين بدين)[٣٥] والحاصل أن الحديث لا يصح الاحتجاج به لضعف موسى بن عبيدة الربذي, ولكن ثبت النهي بإجماع المسلمين.

ثمت صور بيع الكالئ بالكالئ سنذكرها ثم نأتي بالحكم على كل صورة منها على حدة, وهذه الصور ما يلي: **الصورة الأولى**: (بيع دين مؤخر لم يكن ثابتا في الذمة بدين مؤخر كذلك) مثاله أن يشتري شخص شيئا موصوفا في الذمة, بثمن موصوف في الذمة كذلك.[٣٦] وهذالبيع لا يصح لما فيه من الفساد, وينافي

---

[٣٠] مجد الدين بن السعادات بن المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر, ١٩٤/٤, معجم مقاييس اللغة, لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ١٣٢/٤, تاج العروس, للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني ٢٣١/١

[٣١] أبي بكر علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتح شرح مشكاة المصابيح, (دار إحياء التراث) دون التاريخ ٣٢٢/٣

[٣٢] المصنف, كتاب البيوع والأضحية, باب من كره أجلا بأجل برقم ٢١٦٩, ٥٩٨/٦

[٣٣] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب, ت ٨٥٢هـ , ص ٥٥٢

[٣٤] الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال, ت ٧٤٨هـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (بيروت, دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ط الأولى ٥٥١/٦

[٣٥] الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار, ت ١٢٥٠هـ, ٢٣٦/٥

[٣٦] سليمان بن تركي التركي، بيع التقسيط وأقسامه, (الرياض, دار اشبيليا ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) ط الأولى ص : ١٧٢

المقصود من الثمنية ومقصود العقود,[٣٧] فالثمن والمثمن فيها معدوم وقت العقد, أصبح كاللغو.

الصورة الثانية: (بيع دين مؤخر, سابق التقرر في الذمة للمدين, بما يصير دينا مؤجلا من غير جنسه) فيكن مشتري الدين هو نفس المدين, وبائعه هو الدائن, مثاله أن يسلم في الطعام إلى السنة, فإذا انقضت السنة, قال الذي عليه الطعام: (ليس لي طعام الآن, ولكن بعني هذا الطعام الواجب لك بمائة إلى شهر) فيبيعه إليه دون أن يتم التقابض بينهما.[٣٨] وحكم هذا البيع لا يصح, لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة, والوسيلة إلى حرام حرام.[٣٩]

الصورة الثالثة: (بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين, إلى أجل آخر بزيادة عليه) مثاله أن يشتري رجل شيئا بثمن إلى أجل, فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به فيقول المشتري: بع الثمن الذي علي إلى أجل آخر بزيادة شيء, فيبيعه ولا يجري بينهما تقابض.[٤٠] وهذه الصورة من البيع محرمة لما يتضمن فيه من ربا النسيئة, أصبح كقوله: (أمهلني أزدك) وهذا هو ربا الجاهلية.[٤١]

الصورة الرابعة: (بيع الدين مؤخر سابق التقرر في الذمة, لغير المدين, بثمن موصوف في الذمة مؤجل) مثال ذلك, أن يقول رجل لغيره: بعتك العشرين مدا من القمح التي لي عند فلان بكذا, تدفعها لي بعد الشهر.[٤٢] وهذا البيع لا يصح كذلك, لما فيه من الغرر وهو عدم القدرة على تسليم المبيع.[٤٣]

---

[٣٧] مجموع الفتاوى, لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٥٢/٢٩

[٣٨] سليمان بن تركي التركي, بيع التقسيط وأقسامه, ص: ١٧٣

[٣٩] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع, ٣٥٢/٣

[٤٠] بيع التقسيط وأقسامه, لسليمان بن تركي التركي, ص: ١٧٣

[٤١] وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, ٤٣٢/٤

[٤٢] سليمان بن تركي التركي, بيع التقسيط وأقسامه, ص: ١٧٤, و الفقه الإسلامي وأدلته, للدكتور وهبة الزحيلي, ٤٣٢/٤

[٤٣] أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ, للقاضي (مصر, مطبعة السعادة ١٢٣٢هـ) ط الأولى ٣٣/٥, والمغنى للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ, ١٩٨/٦

علا قة بيع الدين بالدين ببيعتين في بيعة

وبعد النظر إلى صور بيع الكالئ بالكالئ في المطلب السابق, وبيان الحكم لكل صورة, يمكننا أن نلتمس العلاقة بينهما و بين بيعتين في بيعة, ونميز الصورة التي تدخل ضمن بيعتين في بيعة والتي لا تدخل, وبيان ذلك ما يلي: **أما الصورة الأولى** فهي ليست من ضمن بيعتين في بيعة, إذ هي بيعة واحدة ولكن الثمن و المثمن فيها معدومان, لم يكونا موجودين في وقت العقد –والله أعلم–.

أما الصورة الثانية فهي داخلة في ضمن بيعتين في بيعة, إذ أن عقد البيع الثاني دل في عقد البيع أول مع الزيادة ربوية, وقد حذر النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث السابق عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا), فهما إما أن يرجع إلى عقدهما الأول وهو أن يدفع من عليه الطعام ما عليه دون زيادة المائة, أو بزيادة المائة على دينه وهذا هو الربا المحرم .

أما الصورة الثالثة, فهي داخلة أيضا في ضمن بيعتين في بيعة, لأن البيع الثاني قد دخل في البيع الأول, فهما إما أن يرجعا كما في عقدهما الأول يدفع الثمن كاملا دون الزيادة ولو أخر الدفع, أو تبايعا البيع الثاني مع الربى, وهذا محرم. **أما الصورة الرابعة** فهي ليست من ضمن بيعتين في بيعة, لأن الدائن لا يبيع دينه إلى المدين, بل إلى شخص ثالث, ولكنه لا يجوز لعدم القدرة على تسليم الدين.

بيع التقسيط

أصل التقسيط في اللغة من (قسط) وله معنيان متضادان: القسط (بكسر القاف) بمعنى العدل, والقسط (بفتح القاف) بمعنى الجور أو الظلم. والتقسيط في اللغة يطلق على ثلاث معان: ١) تفريق الشيئ وجعله أجزاء معلومة, يقال: (قسط المال بينهم) أي فرقه بينهم وجعله أجزاء معلومة. ٢) الأقسام بالاقيسة, يقال: (تقسطوا الشيئ بينهم) إذا اقتسموا بالسوية. ٣) التقتير, يقال: (قسط على عياله

النفقة) إذا اقترها عليهم.[٤٤]

أحسن التعاريف لبيع التقسيط هو: (عقد على مبيع حال بثمن مؤجل, يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة, في أوقات معلومة) ويمكن أن نبين هذا التعريف من خلال المفردات الآتية: ١) عقد: يخرج به الوعد بالشراء فلا يعتبر بيعا. ٢) مبيع حال: بأن المبيع في بيع التقسيط لا بد غير مؤجلا, ويخرج منه بيع الكالئ بالكالئ. ٣) ثمن مؤجل: أي أن الثمن يؤدي مؤجلا. ٤) يؤدي مفرقا: يخرج به المؤجل إلى أجل ماحد مرة واحدة فلا يسمى تقسيطا وإن كان فيه تأجيل.[٤٥]

صورة المسألة في بيع التقسيط

إن بيع التقسيط قد اشتهر شيوعه وانتشراه في هذا العصر, وتعامل به كثير من الناس, وأكثر ما يباع في هذا البيع هو وسائل المواصلات, كالسيارة والجوالة, والأدوات الكهربائية كالثلاجة والغسالة وغيرها, فالمشتري الذي يحتاج إلى هذه الأمتعة يأتي إلى صاحبها التاجر, ثم اختار المتاع الذي يريده, فالبائع أخبره بثمنه إذا أراد أن يدفع حالا, وثمن ثان إذا أراد أن يدفع مقسطا, وهذا الثمن بطبعه أعلى من الثمن الأول, فإذا اختار المشتري الثمن الثاني المؤجل المقسط, وتم الاتفاق على ذلك, كان تلك صورة بيع التقسيط الذي نحن بصدده.[٤٦]

حكم بيع التقسيط

لو نظرنا إلى الخلاف الواقع في حكم بيع التقسيط لوجدنا أن أصل الخلاف يتركز في جواز زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل, أم عدم جوازه, من هنا تبينت العلاقة بينه وبين بيعتين في بيعة, وعلى هذا سنركز بحثنا فيهذا الموضوع, دون

---

[٤٤] أبي الحسين أحمد بن الفارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة, ٥/٨٥-٨٦, ولسان العرب, للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ٩/٣٧٧

[٤٥] سليمان بن تركي التركي, بيع التقسيط وأقسامه, ص: ٣٣

[٤٦] أبي مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيحه ومذاهب الأئمة, (القاهرة-مصر, المكتبة التوقيفية) دون التاريخ ٤/٣٢١

تفصيل في فروع مسائل هذا البيع, إذ أن ذلك يحتاج إلى بحث مستقل, لا يكفي بسطه في هذا البحث, والعلماء اختلفوا في هذا إلى قولين:

الأول: أن بيع التقسيط لا يجوز, بناء على زيادة الثمن في مقابل التأجيل قبض المثمن, وممن قال بهذا القول العلامة أبو بكر الرازي الجصاص[٤٧] وأدلتهم:

١- قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٤٨] ووجه الستدلال أنها تفيد تحريم البيوع التي تؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل, لدخولها في عموم الربا.[٤٩]

٢- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٥٠] وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (إنما البيع عن تراض)[٥١] و أنه –صلى الله عليه وسلم- (نهى عن بيع المضطر)[٥٢] ووجه الإستدلال أن بيع التقسيط لا يحصل إلا من مضطر, فيخل هذا العقد من عنصر التراضي.[٥٣]

٣- واستدل بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- (نهى عن بيعتين في بيعة)[٥٤] وأنه (نهى عن صفقتين في صفقة)[٥٥] ووجه الاستدلال أن بيع التقسيط من ضمن بيعتين في بيعة, وقد فسره سماك وقال: (هو بنسأ بكذا وبنقد بكذا).[٥٦]

٤- أن زيادة الثمن في بيع التقسيط يحتمل أن يكون مباحا ويحتمل أن يكون محرما, وعند الاحتمال يقدم الحظر على الإباحة.[٥٧]

---

[٤٧] أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن, (دار الفكر) دون التاريخ ٤٦٧/١

[٤٨] سورة البقرة :٢٧٥

[٤٩] أبي مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة, وأدلته وتوضيحه ومذاهب الأئمة, ٣٤٤/٤

[٥٠] سورة النساء : ٢٩

[٥١] أخرجه ابن ماجه وابن حبان, وقد سبق تخريجه ص ١١

[٥٢] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات, باب في بيع المضطر برقم ٣٣٨٢, ٦٧٦/٣, قال الخطابي: ((في إسناده رجل مجهول)) (سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٦٧٧/٣)

[٥٣] بيع التقسيط وأقسامه, لسليمان بن تركي التركي, ص:٢٥٠

[٥٤] حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره قد سبق تخريجه .

[٥٥] أخرجه أحمد, قد سبق تخريجه .

[٥٦] المسند للإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ, ٣٠/٤

[٥٧] بيع التقسيط وأقسامه, لسليمان بن تركي التركي, ص: ٢٥١

الثاني: أن بيع التقسيط جائز بناء على جواز زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل, وهذا قول جمهور العلماء,[٥٨] وأدلتهم ما يلي:

١- قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٥٩] فهذه الآية نص عام يشمل جميع أنواع البيع, ودل على أنه حلال, إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها, ولم يوجد نص يقتضي تحريم جعل الثمنين للسلعة ثمن مؤجل وثمن معجل, فيكون حلالا بعموم الآية.[٦٠]

٢- قوله تعالى: (.....إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٦١] ووجه الاستدلال أن زيادة الثمن مقابل الأجل داخل في عموم هذه الآية, والرضا ثابت في هذا البيع بين الطرفين.[٦٢]

٣- ما رواه عبد الله بن عمرو أنه قال: (أمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أجهز جيشا, فنفدت إبل, فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (ابتع لنا إبلا بقلائص[٦٣] من إبل الصدقة, قال: فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها, فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–)[٦٤] ووجه الاستدلال أن ثمن الحال للبعير هو بعير واحد, فلما أجل الثمن صار ثمن البعير بعيرين وثلاثة, وهذا دليل على جواز أخذ زيادة الثمن مقابل الأجل.[٦٥]

---

[٥٨] أبي مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيحه ومذاهب الأئمة, ٣٤٤/٤, و بيع التقسيط وأقسامه, لسليمان بن تركي التركي, ص: ٢٠٩

[٥٩] سورة البقرة : ٢٧٥

[٦٠] صحيح فقه السنة, وأدلته وتوضيحه ومذاهب الأئمة, لأبي مالك كمال بن السيد سالم ٣٤٨/٤

[٦١] سورة النساء : ٢٩

[٦٢] صحيح فقه السنة, وأدلته وتوضيحه ومذاهب الأئمة, لأبي مالك كمال بن السيد سالم ٣٤٩/٤

[٦٣] القلائص أراد بها هنا النسأ, وفي الأصل جمع القلوص وهي الناقة الشابة (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٠٠/٤)

[٦٤] أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات, باب الرخصة في ذلك (أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) برقم ٣٣٥٧, و الحاكم ٥٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي, والبيهقي في كتاب البيوع باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة, برقم ١٥٢٨, ٤٧٠/٥-٤٧١, وقال: له شاهد صحيح.

[٦٥] بيع التقسيط وأقسامه, لسليمان بن تركي التركي, ص: ٢١٥

٤- أن البيع إلى أجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم عند المتبايعين بتراضيهما, فوجب الحكم بصحة البيع كالبيع بثمن الحال.[٦٦]

الترجيح

وبعد النظر إلى الأدلة من كل القولين, وجدنا أن القول بجواز بيع التقسيط هو الراجح, وذلك لقوة أدلتهم, ويمكننا أن نجيب أدلة المخالفين بما يلي:

١- أما الاستدلال بقول تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[٦٧] يجاب بأنها نص عام بجواز البيع إلا ما جاء نص بتحريمه, ولم يرد نص في تحريم جواز زيادة الثمن المؤجل على الثمن الحال.

٢- أما الاستدلال بقول تعالى: (.....إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٦٨] يجاب عنه بأن الرضا ثابت, فالمشتري بالتقسيط يقدمون على هذا العقد برضاهم واختيارهم, ورضاهم بزيادة الثمن جاء في مقابل انتفاعهم بتأخيره.[٦٩]

٣- أما الاستدلال بحديث (النهي عن بيع المضطر)[٧٠], يجاب عنه بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به, لأن في سنده رجل مجهول, فهذا الحديث أخرجه أبو داود عن محمد بن عيسى عن هشيم عن صالح بن عامر, كذا قال محمد, قال: (حدثنا شيخ من تميم.....) قال صاحب عون المعبود: (الشيخ في إسناد الحديث رجل مجهول, لا ندري من هو, قال ابن مفلح: صالح لا يعرف تفرد عنه هشيم, والشيخ لا يعرف أيضا)[٧١]

٤- أما الاستدلال بحديث (النهي عن بيعتين في بيعة)[٧٢] وحديث (نهى عن صفقتين

---

[٦٦] أبي مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيحه ومذاهب الأئمة, ٣٥٣/٤

[٦٧] سورة البقرة : ٢٧٥

[٦٨] سورة النساء : ٢٩

[٦٩] بيع التقسيط وأقسامه, لسليمان بن تركي التركي, ص: ٢١٥

[٧٠] أخرجه أبو داود, وقد سبق تخريجه.

[٧١] أبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم الأبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية) ٢٣٥/٩

[٧٢] أخرجه ابن ماجه وابن حبان, وقد سبق تخريجه

في صفقة)[٧٣] نجيب عليه بأن الحديث فسر بتفاسير, والذي يناسب ما نحن عليه هو تفسير سماك وقال: (هو بنسأ بكذا وبنقد بكذا) ولكن قوله هذا محتمل فينبغي حمل مجمل كلامه على ماذكره غيره من السلف مبينا, وهو أن يفترقا دون جزم بأحد الثمنين.[٧٤]

٥- أما قولهم: أن بيع التقسيط يحتمل أن يكون مباحا ويحتمل حراما, وحينئذ نحمله على الحظر, نجيب بأنا قد حققناه بأنه مباح, ويجوز التعامل به –والله أعلم-.

المطلب الرابع: هل يلحق بيع التقسيط ببيعتين في بيعة؟

تبين من الترجيح السابق أن بيع التقسيط لا يلحق ببيعتين في بيعة الذي نهى عنه النبي –صلى الله عليه وسلم-, وقد أجبنا ذلك مستوفيا.

الخاتمة

اختم هذا البحث بتدوين أهم النتائج الذي توصلت إليه, وهذه النتائج تتمثل في النقاط التالية: الأول أن ثمت ثلاثة ألفاظ الحديث (حسب ما توصلت إليه) في موضوع النهي عن بيعتين في بيعة, وهذه الأحاديث هي: ١) عن أبي هريرة –رضي الله عنه-قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم-عن بيعتين في بيعة) وهذا الحديث حسن. ٢) عن أبي هريرة –رضي الله عنه-قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا) وهذا الحديث حسن. ٣) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- عن أبيه قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن صفقتين في صفقة واحدة) وهذا الحديث حسن لشواهده

والثاني على هذا فالأحاديث ثابتة صالحة للاحتجاج به. ١) أن لتلك الأحاديث أربعة تفاسير, ولا تعارض بينها إذ يمكن حمل جميعها لمعنى الأحاديث, و لم يرد نص- فيما أعلم- يخصص معنى معينا, وهذه التفاسير هي: ١) أن يشترط

[٧٣] أخرجه ابن ماجه وابن حبان, وقد سبق تخريجه

[٧٤] بيع التقسيط وأقسامه, لسليمان بن تركي التركي, ص: ٢٤٨

عقدا جديدا في عقد البيع الأول, مثل أن يقول: بعتك داري بكذا بشرط أن تبيعني سيارتك بكذا. ٢) أن يذكر للمبيع ثمنين, أحدهما حال والثاني مؤجل, ويتم العقد دون جزم بأحد الثمنين, كأن يقول: هذه السلعة بمائة نقدا وبمائة وخمسين إلى سنة, ثم لا يفارقه بأحد البيعين. ٣) بيع الدين بالدين في صورة بيع الدين المؤجل على المدين إلى أجل آخر بزيادة عليه.

مراجع البحث

علاء الدين الفارسي, **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**, تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان, المكتبة السلفية بالمدينة المنورة, ط الأولى, ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**, ضبطه وخرج آياته: عبد السلام محمد شاهن, دار الكتب العلمية, بيروت-مبنان, ط الأولى, ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

محمد ناصر الدين الألباني, **إرواء الغليل تخريج منار السبيل**, إشراف: زهير الشاويش, المكتبة الإسلامية, ط الثانية, ١٤٩٥ هـ / ١٩٨٥م

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**, تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر بيروت-لبنان, ط الأولى, ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م)

محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**, دار الفكر, بيروت, دون التاريخ

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**, دار الفكر, بيروت-لبنان, ط الأولى, ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، **بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد و منبع الفوائد**, تحقيق: عبد الله محمد الدويش, دار الفكر, بيروت-لبنان, ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

سليمان بن تركي التركي, **بيع التقسيط وأحكامه**, دار إشبيليا, الرياض, ط الأولى, ١٤١٤هـ/٢٠٠٣م

محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي, **تاج العروس من جواهر القاموس**, تحقيق: علي شيري, دار الفكر, بيروت-لبنان, ط الأولى, ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

ابن الجوزي **التحقيق في اختلاف الحديث**, ومعه التنقيح, لابن عبد الهادي, تحقيق محمد حامد الفقى, مطبعة السنة المحمدية, ط الأولى, ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م

أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي, **التعليق المغني على سنن الدارقطني**, السنة, ملتان-باكستان, دون التاريخ

ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**, تقديم: محمد عوامة, دار الرشيد, سوريا, ط الثالثة ١٤١١هـ/١٩٩١م

ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**, دار المشكاة للبحث العلمي, ط الأولى, ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**, تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, ط الثانية ١٩٩٨م

عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي, **الجامع الأحكام القرآن**, دار الكتب العلمية, بيروت-لبنان, ط الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

محمد ناصر الدين الألباني, **سلسلة الأحاديث الصحيحة**, مكتبة المعارف, الرياض, ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م

أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني, **سنن ابن ماجه**, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي, ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

مختار الصحاح, لمحمد بن أبي بكر القادر الرازي, نشر دار الكتب العربي, بيروت-لبنان, ط الأولى, ١٩٧٩م

سنن أبي داود, للإمام الحافظ داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني ت

٢٧٥هـ, ومعه كتاب معالم السنن, للإمام الخطابي ت ٣٨٨هـ, نشر دار الحديث, حمص-سوريا, ط الأولى, ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م

السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت ٤٥٨هـ, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, نشر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان, ط الأولى, ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك, نشر دولة الإمارات المتحدة, وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف, ١٤١٣هـ/١٩٩٦م.

صحيح البخاري, للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, المكتبة دار السلام, الرياض, ط الثانية, ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

عون المعبود شرح سنن أبي داود (مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية) للعلامة أبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم الأبادي, تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان, نشر محمد عبد المحسن, ط الثانية, دون التاريخ

فتح الباري شرح صحيح البخاري, للإ مام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٧هـ, نشر دار السلام, الرياض, ط الأولى, ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية, للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان, نشر مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, دون التاريخ

الفقه الإسلامي وأدلته, للدكتور وهبة الزحيلي, نشر دار الفكر, دمشق-سوريا, ط الأولى, ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

مجموع الفتاوى, لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية, نشر دار عالم الكتب, الرياض, ١٤١٢هـ/١٩٩١م

المحلى, للإمام أبي محمد علي بن محمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ, نشر دار الجيل ودار الآفاق التجديدة, بيروت-لبنان, دون التاريخ

مختار الصحاح, لمحمد بن أبي بكر القادر الرازي, نشر دار الكتب العربي, بيروت, ط الأولى, دون التاريخ

أبي عبد الله الحاكم النيسابوري, **المستدرك على الصحيحين**, وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي, دار الكتب العربي, بيروت, دون التاريخ

أحمد بن حنبل، **المسند** تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين, دار الحديث, القاهرة, ط الأولى, ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**, تحقيق: مختار أحمد الندوي, الدار السلفية, ط الأولى, ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**, تحقيق: أيمن صالح شعبان وسعيد أحمد إسماعيل, دار الحديث, القاهرة, ط الأولى, ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م

أبي الحسين أحمد بن الفارس زكريا، **معجم مقاييس اللغة**, تحقيق: عبد السلام محمد هارون, دار الكتب العلمية, قم-إيران, دمن التاريخ

موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **المغني**, تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو, دار عالم الكتب, المملكة العربية السعودية, ط الرابعة, ١٤١٩هـ/١٩٨٨م

أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات والممهدات**, تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط الأولى, ١٥٠٨هـ/١٩٨٨م

أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي, **المنتقى شرح الموطأ**, مطبعة السعادة, مصر, ط الأولى, ١٢٣٢هـ.

أبي محمد عبد الله بن الجارود، **المنتقى من السنن المسند إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–**, دار الحبان, بيروت, ط الأولى, ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

صالح بن فوزان الفوزان, **من فقه المعاملات**, دار اشبيليا, الرياض, ط الأولى, ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

نور الدين علي ب أبي بكر الهيثمي, **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**, تحقيق:

محمد عبد الرزاق حمزة, دار الكتب العلمية, بدون التاريخ

أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى, ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

مالك بن أنس, **الموطأ**, تحقيق: د. بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي, ط الثانية, ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية, بيروت, ط الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

مجد الدين بن السعادات بن المبارك بن محمد بن الأثير, **النهاية في غريب الحديث والأثر**, تحقيق محمود الطناحي, المكتبة الإسلامية, دون التاريخ

محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار**, دار الفكر, بيروت-لبنان, ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.